

441 هل طلاق من لا يُّحسِن التصرف يقع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الطلاق الذي لا يحسن التصرف لكبر يعتبر طلاقا. وهذه المرأة جلست معه اكثر من ثلاثين عاما. لم ترزق منه ولد وتريد الطلاق فهل عليها اثم ام لا والله الموفق. اذا طلقها ويعلم الطلاق ما بعد ما فر ولا زال عقله يقع الطلاق - [00:00:00](#)

اذا طلقه عقله مع اهله. اما هي ان صبرت عليه فهو اولى صبر عليه احسن واولى. اما ان كان هناك عليها مشقة لانه عنيف عليها وفيها او اسباب اخرى اوجبت ذلك فلا حرج عليها في طلب الطلاق. لان الرسول قال من غير لا بأس. اما هل وجد بأسا وقد وجد ظررا - [00:00:20](#)

في وجهه ضرر وايداء فلا مانع من طلبها الطاعة وان صبرت عليه واحسنت فيه في كباره فلها اجر عظيم - [00:00:40](#)